المبحث الثالث

أساليب الاستثمار المالي التي نهى عنها الإسلام

لم تترك الشريعة الإسلامية بابًا من الخير إلا ودلتنا عليه ولم تترك بابًا من الشر إلا حذرتنا منه. وقد نهت شريعة الإسلام عن مجموعة من أساليب استثمار الأموال والمعاملات المالية التي ينجم عنها شيوع للعداوة والبغضاء في المجتمع وتحقيق البعض لمكاسب مالية على حساب الآخرين مما يُعمق الشعور بالكراهية والضغينة بين الناس. وفيما يلي نفصل المعاملات المالية التي نهى عنها الإسلام:

أولًا: تحريم المعاملات الربوية:

حرم الإسلام اكتناز الأموال ومنعها من التداول وحث المجتمع على توظيف هذه الأموال، وفي الوقت نفسه وضع الضوابط الشرعية التى تحدد قنوات التوظيف. ففى مجال الاستثمار، تُحرم الشريعة المعاملات الربوية كافة صور استثمار الأموال التي تأخذ شكل إيداعات مصرفية أو مداينة نظير فائدة ثابتة معلومة مسبقًا، فهي تمنع هذه الفائدة على رأس المال باعتبارها من الربا المحرم، ويسري ذلك التحريم على كل أنواع القروض سواءً كانت استهلاكية أم إنتاجية.

والربا المحرم في الإسلام نوعان: **ربا النسيئة**، وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابل تأخير الدفع أي التأجيل، وهو ربا الجاهلية ويُعد كبيرة من الكبائر بإجماع أهل العلم، وقد ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين. إذ قال تعالى في كتابه الحكيم: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، كما يقول عز شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ

إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة ٢٧٨-٢٨٠) ففي هذه الآيات الكريمة ينهى الله عز وجل عباده المؤمنين أن يزيدوا أموالًا كعبء جديد على القرض يدفعه المتعسر عن السداد ويرشدهم إلى أن يمهلوه حتى ميسرة ولو تجاوزوا عنه نهائيًا لكان خيرًا لهم.

أما النوع الثاني فهو **ربا الفضل**، وهو زيادة في أحد العوضين من غير مقابل ويظهر عند بيع العين بجنسها وهو ما دلنا عليه الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت d قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»[١].

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**»[٢]، وفي لفظ آخر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «**لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنًا بوزن مثلًا بمثل سواءً بسواء**»[٣].

ومن الأدلة على تحريم الربا بالإجماع ما قاله الإمام ابن تيمية «والدراهم لا تقصد عينها، فإعادة المقترض نظيرها كما يُعيد المضارب نظيرها وهو رأس المال. ولهذا سُمِّي قرضًا. ولهذا لم يستحق المُقرض إلا نظير ماله وليس له أن يشترط الزيادة

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٢١١.
(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٢١١.
(٣) صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٢٠٩.

عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء»[1]. كما أجمع كبار علماء المسلمين المشاركين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام (١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٥ م) على الفتوى بأن «الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يُسمى بالقرض الاستهلاكي وما يُسمى بالقرض الإنتاجي»[2].

ومثل هذا النهي عن أكل الربا يُجنب المجتمع ويلات التعامل بالفائدة التي تدفع أفراد المجتمع نحو التكاسل عن بذل الجهد فى توظيف الأموال واستثمارها والاكتفاء بإيداعها لدى المصارف مقابل عائد ثابت مضمون. وفي ذلك يقول الإمام الرازي «إنما حرم الله تعالى الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدًا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يُفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات»[3].

ولا تقتصر مضار التعامل بالربا على التكاسل عن الاستثمار والعمل وإنما يتطرق الأثر السلبي إلى مجال توظيف الأموال، حيث يعمد رأس المال – في ظل

(١) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الجزء ٢٩، ص ٤٧٣.

(٢) نقلًا عن علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٢ – ١٠٣.

(٣) الإمام الرازي، مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير، المطبعة العامرة الشرفية، الطبعة الأولى، ١٣٠٨ هـ، الجزء الثاني، ص ٣٧١.

المعاملات الربوية – إلى تفضيل عمليات المضاربة بالمفهوم التجارى المعاصر وما يترتب عليها من مشكلات للقرار الاستثماري، كما تتجه الموارد إلى الاستثمارات قصيرة الأجل ذات العائد السريع التي تنطوي على درجة محدودة من المخاطرة ويتركز مجالها بصفة أساسية في الأنشطة التجارية والاستهلاك الترفي والكمالي، وهذه النوعية من الاستثمار لا تتفق كثيرًا مع هرم التفضيلات الاجتماعية وقاعدة أولويات المصالح الاقتصادية التي تركز على توفير الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات في مرحلة متقدمة. أضف إلى هذا تأثير العامل الربوي على معدلات التضخم حيث تنتقل أعباء الفائدة إلى المستهلك النهائي من خلال ارتفاع تكلفة الإنتاج وبالتالي أسعار السلع والخدمات.

علاوة على ما تقدم، فإن تكديس أموال المجتمع لدى البنوك غالبًا ما يُشجع على سوء استخدامها وتكريسها في أيدي فئات معينة تحتكر توظيفها بما لا يتفق وصالح الأمة، وقد يدفع هذا إلى الإسراف في استخدام الأموال دون رشادة اقتصادية مما يعرضها للضياع. ولا شك أن ما تُعانيه الشعوب النامية من أزمة الديون الخارجية وتفاقم أعباء الفوائد والأقساط ومطالبتها المستمرة بإعادة جدولة الديون ومد فترات السماح والسداد والإعفاء من الفوائد أو تخفيضها كل هذا إنما هو دليل قاطع على خطورة المعاملات الربوية وقد شدد الإسلام في تحريمها فعن علي d قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»[1].

فيتعين على الدولة أن تتدخل لمنع التعامل الربوي طاعة لله عز وجل ودرءًا لمفاسد هذا التعامل وما ينطوي عليه من ظلم اجتماعي، فيقول الماوردي في هذا

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل: مسند أحمد، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٠٧.

السياق «وأما المعاملات المنكرة كالربا والبيوع الفاسدة ومما منع الشرع منه منع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقًا على حظره فعلى والى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر»[1].

وحيث أن التعامل بالربا من الكبائر فيجب على الدولة أن تمنع كافة صوره بما تملكه من قوة وسلطان حتى لو أدى الأمر إلى إشهار الحرب على المتعاملين بالربا امتثالًا لقول الله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (البقرة ٢٧٩)، وذلك يُعد حماية للمجتمع والأفراد على حدٍ سواء من أضرار الربا الواضحة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق العديد من المصالح نذكر منها :

١. يُطبِّع الربا الناس بطابع الأثرة والأنانية وعبادة المال، في حين يهدف الإسلام إلى إقامة العلاقات بين الناس على أساس المعروف والتعاون ويُنشأ الأفراد على التراحم والتعاطف فيما بينهم، وأن يكون كل منهم عونًا لأخيه لا سيما عند الشدة والحاجة بما يؤدي إلى تهذيب النفوس وإصلاح حال المجتمع. فمن خلال تحريم الربا يستشعر الأغنياء مقتضيات التكافل مع من يعوزهم المال وهم الأغلبية فى الحياة الدنيا، مما يؤدي إلى توقي عواقب سخطهم وغضبهم والحفاظ على الانتفاع بنشاطهم الاقتصادي بتدفقه والذي تضار الأمة من وهنه وضعفه أشد الضرر.

٢. إن الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب مما يؤدي إلى انقطاع مصالح

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابلي، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣، ص ٢٥٣.

الخلق بترك التجارة والحرف والصناعات والعمران، فتحريم الربا يتوجه إلى مترفي الأغنياء ليتجافوا عن الدعة والراحة وينأوا عن الفراغ وإلى المدخرين كافة وإن قل ما يدخرونه ليقوم كل منهم على تدابير استثمار ماله بغير الربا لانطلقت تيارات الفكر الإنتاجي وحوافز الكسب التي فطر الله الناس عليها في جنبات الأمة كلها وشتى بقاعها.

٣. المقصد من وراء تحريم الربا كف أشحة الأغنياء عن الإثقال على الفقراء والمعسرين الذين تضطرهم ظروف حياتهم إلى تأجيل قروضهم أو ديونهم، فمن المعروف أن الربا لا يُقدم على اللجوء إليه إلا المحتاج فعلًا. حيث أن الموسر أو غير المحتاج لا يستدين الألف ليسدها ألف ومائتين مثلًا، وإنما يأخذ المال بمثله وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه فتقع تلك الزيادة ظلمًا على المحتاج.

٤. يصاب المجتمع والدولة بأخطار فادحة في مجالات الحياة كلها (اقتصادية واجتماعية وسياسية) من جراء التعامل بالربا. إذ يتسبب الربا في حدوث الأزمات الاقتصادية وتكرارها على مدى متقارب، ودورات الكساد والركود الإنتاجي، ويُعد أحد الأسباب الرئيسية لتكدس الثروات وارتفاع معدلات التضخم، واختلال توزيع الثروة القومية بين الأفراد، مع احتدام سوء توزيع الدخل وزيادة الفجوة بين الفقراء والاغنياء. وهذه المشكلات التي يساهم الربا في ظهورها تؤدي إلى نتائج خطيرة منها الاضطراب وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

□□

تحريم الربا تقتضيه الفطرة والعدالة :

إن النظام الإسلامي في مجال الاقتصاد القائم على تحمل رأس المال للمخاطر كسبب مشروع لنموه وزيادته هو الذي يتلاءم والفطرة السوية. حيث لا يمكن اكتساب حق دون تحمل عبء في المقابل الأمر الذي يُعد تطبيقًا عمليًّا للقواعد الشرعية العامة التي تقرر أن «الغنم بالغرم» وأن «أي قرض جر نفع فهو ربا». وتحمل المخاطر العادية عن طريق المشاركة في الربح والخسارة كأساس للنماء والزيادة هو الوسط العدل بين نقيضين حرمهما الإسلام. الأول: الاستكثار من الربح بالإقدام على المخاطر تفوق المخاطر العادية للتجارة عن طريق عقود الغرر والمقامرة. والثاني: الحصول على ربح مضمون بغير مخاطرة وهو ما يُعرف بالربا. فكلا الأمرين انحراف عن طريق العدل ويصدران عن دوافع غير إنسانية نابعة من الأثرة والأنانية والجشع في جمع المال بغير الطريق السليم.

ومما يوضح أيضًا أن تحريم الفوائد الربوية أمر يتفق مع الفطرة السليمة أننا نجد في كتابات عدد كبير من أساتذة الاقتصاد وخبراء الاستثمار الغربيين غير المسلمين من يُنادي بإلغاء سعر الفائدة للتخلص من الربا الذي يُدار به الاقتصاد العالمي. وقد أَلَّفَ السيد "جوهان فيليب مزايهرفون بتمان" مدير البنك الألماني في فرانكفورت كتابًا سمَّاه «كارثة الفائدة» ترجمه إلى اللغة العربية الأستاذ الدكتور "أحمد النجار" جاء فيه «الفائدة العالية تدمر قيمة النقود وتنسف أي نظام نقدي ما دامت تزيد كل يوم وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها ..... فكل الفوائد تعتبر عالية إذا زادت عن معدل الإنتاجية في المجتمع، أي إذا

زادت عن القيمة المضافة أو عما أضافه استخدام النقود من زيادة حقيقية في الإنتاج. فحيثما يحدث ذلك فمقدار الفائدة يعتبر مرتفعًا. ومعنى ذلك أن النقود تتكلف أكثر مما تحققه من ناتج استخدامها. انخفاض قيمة النقود معناه تضخم: فكل زيادة في الفوائد عن معدل الزيادة في الإنتاجية معناه حقن التضخم بمزيد من الجرعات المنشطة للتضخم. فمعدل الإنتاجية لا يصل اليوم في الدول الصناعية إلى أكثر من ٤٪ في السنة إن لم يكن أقل من هذا المعدل. في حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة قدرها في بعض البلدان أكثر من ١٠٪..... وبديهي جدًا أنه لا يُمكن للمدينين أن يُحققوا عائدًا يُمكنهم من سداد هذا المبلغ (أي ديونهم من الفوائد العالية).... الفائدة المرتفعة معناها ارتفاع مبالغ فيه للأسعار دون أن يقابل هذا الارتفاع في الأسعار إنتاج أو جهد إنتاجي. بعبارة أخرى زيادة في المديونيات في العالم دون زيادة مماثلة في الإنتاج»[1]. فبتأمل كلام بتمان نجده يتطابق مع ما حذر من الإسلام وعلماءه حول دور الربا الهدام في المجتمعات والاقتصاد العالمي بأسره.

الفرق بين الربا والربح في البيع والتجارة:

أحل الله عز وجل الربح في البيع والتجارة وحرم الربا في الديون. وذلك على الرغم من التشابه في الشكل والصورة بين الأمرين فكل منهما زيادة على رأس المال ينالها أحد المتعاقدين. وقد دعا ذلك المشركين إلى التسوية بينهما بزعمهم أن الزيادة في الثمن أو في البيع كالزيادة على الثمن الثابت في نهاية الأجل، فرد الله عليهم تلك

(١) نقلًا عن علي السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١١ - ١١٤.

الدعوى الباطلة في قرآنه الكريم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (البقرة: ٢٧٥). وتقع نفس المماثلة أيضًا بين الربا والتجارة لأن التجارة ما هي إلا عمليات بيع وشراء هادفة للربح فمفهومها داخل ضمن مفهوم البيع. والربا أظهر وأوضوح صور الباطل، وربح التجارة بدلالة هذه الآية ليس من الباطل فلا تماثل بين الربا والربح، وإذا كان الربح الحلال هو البيع والتجارة، فالمصدر الذي ينشأ عنه الربا مختلف كذلك هو الزيادة في الدين.

ويجرى التشريع الإسلامي على التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، وما حرم الله شيئًا إلا لأنه ضار في نفسه أو لغلبة الضرر، ولا أحل الله شيئًا إلا وهو نافع فى نفسه أو لغلبة النفع. وإذن فلا تكون الزيادة في البيع والتجارة نظير الزيادة في الربا ولا مثلها في الواقع ونفس الأمر، ولا في النفع والضرر ولو كانا متساويين لما اختلف الحكم عند أحكم الحاكمين. وفيما يلي إجمال أوجه الاختلاف بين الزيادة الحلال في البيع والتجارة (الربح) والزيادة المحرمة في الربا (الفائدة) فيما يلي:

١. إن الزيادة في الربا هي أجرة على مجرد تأجيل سداد الدين، أما الزيادة في البيع والتجارة فهي مقابل إيجاد السلعة وتهيئتها للمشتري بجهده وبشرائها من غيره وإنفاقه عليها من ماله الخاص، فالزيادة هنا مقابل جهد نافع ونفقات بُذِلَت وخدمة قام بها البائع.

٢. الزيادة في البيع والتجارة هي زيادة في معاوضة صحيحة بين شيئين مختلفين في الأغراض والمنافع، فثمة اختلاف في طبيعة بدل المعاوضة

كنقود بطعام يجعل المعاوضة نافعة ومثمرة وتكون الزيادة في مقابله منفعة في البدل المقابل فضلًا عن أنه يستحيل غالبًا أن نقيس بأسلوب حسابي دقيق مقدار التكافؤ بين البدلين في عملية البيع، أما الدين فلا معاوضة فيه على الحقيقة لأن بدليه من جنسٍ واحد لأنه واجب الرد بمثله من جنس بلا زيادة ولا نقصان فكانت الزيادة فيه بغير عوض يقابلها.

٣. إن الشيء المبيع يؤخذ ربحه مرة واحدة، ومع ذلك فالغالب لن يستمر نفعه مددًا تطول أو تقصر، على العكس من الربا فالدين يُستهلك مرة واحدة في حين يستمر الربا (الزيادة) سلسلة لا تنقطع.

٤. إن عملية البيع والتجارة تتضمن مخاطرة من وجهين: الأول مخاطرة انخفاض السعر أو كساد السلعة وعدم رواجها حينما يريد البائع بيعها، والثاني مخاطرة هلاك السلع وتلفها خلال فترة بقائها في حوزة البائع. هذا في الوقت الذي لا توجد فيه مخاطرة لرأس المال المرابي، بل هو دين مضمون في الذمة واجب السداد بمثله فلا يتعرض لأية مخاطرة. وهذا الضابط أو المعيار الأخير في الفرق بين الزيادتين الحلال (الربح) والحرام (الربا) يُمثل جوهر العملية الاستثمارية المُميز للنظام الإسلامي عن النظام الربوي في مجال استثمار النقود. فكلما كان رأس المال متحملًا مخاطر الهلاك والتلف والخسارة، كان ما يطرأ عليه من نماء وزيادة ربحًا مشروعًا، وأدرجت العملية الاستثمارية في باب البيع والتجارة. ورأس المال النقدي لا يتعرض لهذه المخاطر إلا عن طريق المشاركة إما بعقد مضاربة أو بعقد مشاركة.

□□

ومن هنا نخرج بنتيجة مؤداها أنه كلما كان رأس المال دينًا مضمونًا في الذمة آمنًا من الخسارة، بعيدًا عن مخاطر الهلاك والتلف كانت الزيادة الحادثة فيه بغير عوض وكان من الربا الحرام. ويُعبر ابن تيمية عن هذا المعنى تعبيرًا صحيحًا وصادقًا فيقول "طلب الربح في مبادلة المال بلا صناعة ولا تجارة وهذا هو الربا"[1].

لذا فإن عدم التماثل بين الزيادة في البيع والتجارة والزيادة في الربا يترتب عليه التمايز الواضح بين نظام اقتصادي يقوم على الربا ويتمثل جوره في تقديم القروض المضمونة واجبة الرد والسداد مقابل زيادة ربوية، وبين النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يقوم في جوهره على عدم استحقاق رأس المال للربح إلا إذا ساهم في تحمل المخاطر من هلاك وتلف وخسارة، ولا يتحقق ذلك إلا على أساس المشاركة المالية الكاملة بين رأس المال والعمل في عملية الإنتاج.

ويُستخلص مما سبق إلى أن كلًا من الربح والربا يحملان معنى الزيادة ولكن هناك فارق بين الزيادة الناتجة عن الربح والزيادة الناتجة عن الربا. فالزيادة التي تأتي نتيجة الربح هي زيادة مرتبطة بالعمل والجهد الذي بذله العامل والذي يحول المال من حال إلى حال. لذلك نرى الإمام ابن تيمية يقرر بخصوص المال الناتج عن المضاربة أن «المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال»[2].

أما الزيادة الناشئة عن الربا فإنها جاءت منفصلة تمامًا عن العمل بشكل يزداد المال بنفسه (كما هو الحال في القرض) ومن خلال مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة

(١) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الجزء ٢٩، ص ٦٩.

(٢) المرجع السابق، الجزء ٢٩، ص ١٠١.

(كما هو الحال في ربا الفضل أو الزيادة المقررة بفرق الحلول في الأجل كما هو الحال في ربا النسيئة). لذا كانت الزيادة في الربا محرمة، لأن النقود لا تلد نقودًا وكانت الزيادة الناتجة عن العمل المتمثلة في الربح مباحة لأن الإسلام لا يُقر الربح إلا إذا كان ناتجًا عن العمل المتحمل لتبعات الربح والخسارة.

سمو الإسلام في تحريمه للربا على سائر الأديان والاتجاهات الفكرية:

سما الإسلام في تحريمه للربا فوق كافة الأديان السماوية والتشريعات الوضعية. الأمر الذي لا يُعد غريبًا أو جديدًا على الإسلام حيث أنه الدين الخاتم والشريعة الناسخة لكافة الشرائع السماوية السابقة عليه إذ قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ (المائدة: ٤٨). كما أن الله تعهد بحفظ القرآن الكريم من التبديل والتحريف الذي اعترى التوراة والإنجيل قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩). وقد نبهنا القرآن الكريم إلى مغالطات اليهود وتعاملهم بالربا فقال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (النساء ١٦٠-١٦١) ولذلك نجد في التوراة المحرفة التي بين أيديهم اليوم إباحة الربا ما دام القرض لغير اليهودي فتقول التوراة المحرفة (لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يُقرض بربا. للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا كي يُباركك الرب). تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا. فالله سبحانه وتعالى رب كل الناس ورسالات الرسل أنزلها الله لهداية كل الناس قال تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴾ (الناس: ١-٣) ومثل هذا الأمر لا يُمكن أن يصدر من رب الناس جميعًا فهو ليس رب اليهود دون سواهم. ولا نجد مثل تلك التفرقة العنصرية في شريعة الإسلام في أيٍ مما حرم الله فضلًا عن أن يكون الربا المدمر للمجتمعات المستغل لحاجة البشر.

أما عند المفكرين النصارى فنجد أن تحريم الربا كان معروفًا عنهم حتى تعاونت الكنيسة مع الإقطاع فجاء البابا "أنوسنت الثالث" وأباح الربا بدعوى أن الزيادة في المال على القرض هي زيادة نتيجة حجز المال وتشغيله في يد المقترض. وظهر "توماس الإكويني" القديس المرتبط بالدين وكان يُنادي بتحريم الربا في القروض الاستهلاكية فقط أما القروض الإنتاجية فالربا فيها حلال وهو بهذا يسير على نمط البابا "أنوسنت". وواضح طبعًا ما في هذا الكلام من باطل فالربا هو الربا واستغلال عسرة الناس في التجارة أو الاستهلاك فهما سواء لا فرق بينهما في الضرر بالآخرين.

ثانيًا: تحريم الممارسات الاحتكارية:

تصدت الشريعة الإسلامية للممارسات الاحتكارية في عمليات استثمار الأموال إذ يؤدي تواجدها إلى تضييق نطاق المنافسة وتقييد الإنتاج وخفض كفاءة التشغيل فعادة ما يختار المحتكر حجمًا أصغر من الحجم الأمثل للمشروع ويفضل تشغيله بأقل من الطاقة الكاملة. مما يتسبب في ارتفاع فاحش في الأسعار وضرر بالغ بجمهور المستهلكين، هذا بالإضافة إلى تركز الثروات والدخول وشيوع ظاهرة البطالة في المجتمع.

□□

والاحتكار هو شراء الشيء وحبسه ليقل بين الناس فيغلوا سعره[1]، وقد حرمه الإسلام لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس، فحذر منه الرسول ﷺ بقوله: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[2]، وعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «**من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ**»[3]، وعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «**من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه**»[4]، بل إن الرسول ﷺ يعد المحتكر بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، فعن عمر d أن رسول الله ﷺ قال: «**من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس**»[5]، وعن

(١) انظر السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧١، المجلد الثالث، ص ١٠٦ – ١٠٧ والاحتكار عند الحنفية هو شراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء لمدة (سهم من جعلها أربعين يومًا ومنهم من ذهب إلى أنها ثلاثون ومنهم من قال أنها أبعد من ذلك)، وعند الشافعية، الاحتكار هو شراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ، وعند الحنابلة مثل ذلك بمعنى حبس الشيء انتظارًا لغلائه، انظر يوسف قاسم: التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٧٤، وقال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق، أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره، انظر الشوكاني، نيل الأوطار، مكتبة الكليات الأزهرية، دون تاريخ، الجزء السادس، ص ٣١٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث معمر ابن عبد الله: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٢٢٨.

(٣) أخرجه أحمد ابن حنبل: مسند أحمد، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣٥١.

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده: مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، الجزء العاشر، ص ١١٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، الجزء الثالث، ص ١١.

معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**من دخل على شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقًا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة**»[1].

يقول الإمام الشوكاني تعقيبًا على هذه الأحاديث: «وحديث معقل أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده زيد بن مرة أبو المعلى قال في مجمع الزوائد ولم أجد من ترجمة وبقية رجاله رجال الصحيح. وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا الحاكم وزاد وقد برئت منه ذمة الله وفي إسناد حديث أبي هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق. وحديث عمر في إسناده الهيثم بن رافع قال أبو داود روى حديثًا بنو قال الذهبي هو الذي خرجه ابن ماجة يعني هذا وفي إسناده أيضًا أبو يحيى المكي وهو مجهول ولبقية أحاديث الباب شواهد منها حديث ابن عمر ثم ابن ماجه والحاكم وإسحاق بن راهويه والدارمي وأبي يعلى والعقيلي في الضعفاء بلفظ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وضعف الحافظ إسناده. ومنها حديث آخر ثم ابن عمر أيضًا ثم أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلى بلفظ من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه، زاد الحاكم وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وفي إسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة والأول مختلف فيه والثاني قال ابن حزم إنه مجهول وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي قال الحافظ ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات. وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر. ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن

(١) أخرجه أحمد ابن حنبل: مسند أحمد، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٢٧.

المحتكر خاطىء كاف في إفادة عدم الجواز لأن الخاطىء المذنب العاصي وهو اسم فاعل من خطىء بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين إذا أثم في فعله»[١].

لذا ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو الذي تتوفر فيه شروط ثلاثة، أولها: أن يكون الشيء المحتكر فائضًا عن حاجته وحاجة من يعولهم سنة كاملة اتباعًا للسنة المطهرة. حيث روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير[٢]. وثاني هذه الشروط أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع لبيعها بالثمن الفاحش. وثالثها أن يكون الاحتكار في الوقت الذي يحتاج فيها الناس إلى المواد المحتكرة[٣].

ومن الفقهاء من يرى قصر الاحتكار الآثم على الأقوات دون سائر السلع، وهم الشافعية والأحناف، أو على أقوات الأفراد فقط وهم الحنابله. بينما يرى المالكية أن الاحتكار يمتد إلى ما يتحقق به الضرر بالمسلمين ويستوي في ذلك

(١) الشوكاني : نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، الجزء الخامس، ص ٣٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٢٠.

(٣) وقد أضاف الامام أبو حنيفه شرطًا رابعًا وهو أن تكون السلعة مشتراه من ذات الإقليم الذي ظهرت فيه الضائقة، أما إذا كانت مجلوبة من إقليم آخر أو كانت إنتاجًا للمالك الذي انفرد بالملكية فإنه لا يعد احتكار عند أبي حنيفة. انظر الإمام محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، ص ٥٧.

القوت وغيره[١]، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف – وهو من الحنفية – بقوله «كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبًا أو ثيابًا»[٢]، وكذلك الشوكاني بقوله «وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره. والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم الطعام إنما هو لمفهوم اللقب معمول به ثم الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول»[٣].

ثالثًا: تحريم الميسر:

جاء في تحريم الميسر قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠) فالميسر هو لعب القمار أو أية معاملة اشتملت على المقامرة حتى لو تَسَمَّت باسمٍ آخر خلاف الميسر أو القمار.

وفي السنة نجد تحريم الميسر في ما رواه البخاري عن أبي هريرة d أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق**»[٤]. فكون النَّبِيّ ﷺ أمره أن يتصدق كفارة لقوله هذا فذلك يدل على أنه دعا إلى محرم.

(١) انظر الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، دار إحياء الكتب العربية، الجزء الثاني، ص ٧٤.
(٢) نقلًا عن عبد السميع المري، التجارة في الإسلام، مكتبة الأنجلو، ١٩٧٦، ص ٤٧.
(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٣٣٧.
(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: الأدب المفرد، مرجع سابق، ص ٤٣١.

وقال الإمام الشوكاني في تعريفه للميسر "وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر"[1]. أي أن كل معاملة يدخلها المرء وهو فيها إما غانم أو غارم تُعد من الميسر (أي القمار) الذي نهت الشريعة عنه. وتمتلئ المعاملات المالية في أسواق المال العالمية بل والمسابقات التي تجريها كثيرٌ من الجهات والشركات في وقتنا الحاضر بهذا الميسر.

فمثلًا في تعاملات أسواق المال العالمية نجد المتعاملين وكأنهم يراهنون على سعر سهمٍ أو سلعةٍ ما من خلال نظام المستقبليات. فمثلًا يستطيع المراهن أن يُحدد سعرًا معينًا يشتري به السهم أو السلعة خلال مدة معينة مراهنًا على ارتفاع سعر تلك السلعة خلال هذه المدة. فإذا حدث وارتفع السعر بالفعل يستطيع عرض السلعة للبيع من خلال نفس النظام ويربح الفرق، أما لو انخفض السعر فيلزمه البيع على أن يدفع باقي الثمن أو يتم إجباره على البيع بالخسارة ويُلاحق بالفرق كدين عليه. فالمتعامل هنا يدخل المعاملة المالية وهو إما غانم أو غارم فهو مقامر إذن وليس مستثمر.

ونجد كذلك تكون المسابقات التي تنظمها بعض الجهات من خلال وسائل الإعلام ولا يُمكن الحصول على الجائزة إلا عن طريق دفع رسوم للدخول في المسابقة. كمثال لذلك : أن تكون هنا بطاقات يشتريها الناس ثم بعد ذلك يدخلون في المسابقة ومن الأمثلة الموجودة الآن ما تقيمه بعض وسائل الإعلام الآن من المسابقات بحيث تتصل على الهيئة المنظمة للمسابقة ثم بعد ذلك تقوم بالإجابة، وقد تحصل على الجائزة وقد لا تحصل على الجائزة. وهذه الاتصالات يستفيد منها أصحاب الهيئة الذين قاموا بتنظيم هذه المسابقات.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص ٢٥٨.

فالشخص لكي يدخل في هذه المسابقة اتصل على هذه الهيئة عن طريق الهاتف وهذه اللجنة المنظمة لهذه المسابقة تفيد من هذا الاتصال ولها نسبة من رسوم هذا الاتصال. وإدارة الاتصال لها نسبة أخرى.

ومثل هذه المسابقة من الميسر المحرم الذي لا يجوز إذا كانت الجائزة أو المسابقة عن طريق دفع رسوم للدخول في المسابقة، سواء كانت هذه الرسوم عن طريق دفع بطاقات يشتريها الناس أو عن طريق اتصالات ونحو ذلك تكلفهم أموالًا، فهذا من قبيل الميسر لأن الإنسان يدخل فيها وهو إما غانم أو غارم. وقد تقدم لنا أن ضابط الميسر أن يدخل الإنسان المعاملة وهو إما غانم أو غارم. والمرء في هذه الحالة يتكلف ثمن شراء البطاقة أو ثمن الاتصال ثم بعد ذلك قد يكسب الجائزة وقد لا يكسبها.

ومن الأمثلة الداخلة في الميسر بيع المجهول. فمثلًا إذا بعت سيارة مجهولة بكذا وكذا فالمشتري داخل وهو إما غانم أو غارم، فإذا دفع في قيمة هذه السيارة مثلًا عشرة آلاف فإن كانت هذه القيمة التي دفعها مساوية لقيمة السيارة فهو سالم وإن كانت أقل فهو غانم وإن كانت أكثر فهو غارم.

ومن الأمثلة الداخلة تحت الميسر أيضًا إذا كان الثمن مجهولًا يعني باع هذه السلعة بثمن مجهول. فالبائع يدخل في هذه المعاملة وهو إما غانم أو غارم.

رابعًا: عدد من المعاملات المالية والبيوع المنهي عنها:

بيع الغرر:

اتفاقًا والقاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار» ينهى الإسلام عن بعض البيوع

القائمة على الغش والتدليس والاستغلال. وبيع الغرر هو بيع ما لايقدر الإنسان على تسليمه فورًا موجودًا كان أو معدومًا، وقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ تفيد النهي عن هذه البيوع. فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**»[1] اشتمل هذا الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع الأولى: بيع الحصاة واختلف في تفسير بيع الحصاة قيل هو أن يقول إرم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، وقيل هو أن يقبض على كف من حصا ويقول لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع أو يبعه سلعة ويقبض على كف من حصا ويقول لي بكل حصاة درهم، وقيل إن يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول أي وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع، وقيل هو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول أي شاة أصابتها فهي لك بكذا. وكل تلك الصور متضمنة للغرر لما في الثمن أو المبيع من الجهالة ولفظ الغرر يشملها وإنما أفردت لكونها كانت مما يبتاعها الجاهلية فنهى ﷺ عنها وأضيف البيع إلى الحصاة للملابسة لاعتبار الحصاة فيه. والثانية: بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء المتكررة وهو بمعنى الخداع الذي هو مظنة أن لا رضا به ثم تحققه فيكون من أكل المال بالباطل ويتحقق في صور إما بعدم القدرة على تسليمه كبيع العبد الآبق والفرس النافر أو بكونه معدومًا أو مجهولًا أو لا يتم ملك البائع له كالسمك في الماء الكثير ونحو ذلك من الصور.

ومن البيوع التي تقوم على الغرر أيضًا والتي نهى عنها الرسول ﷺ بيع المنابذة والملامسة فمن أبى سعيد d أنه (نهى عن المنابذة وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١١٥٣.

الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه)[1]، وبطلان هذه البيوع الثلاثة (الحصاة، المنابذة، الملامسة) يرجع لفقد كل منها عنصر الرضا ولما فيها من الجهالة والضرر والشرط الفاسد أو لعدم الصيغة.

ومن البيوع الأخرى التي تنطوي على غرر والمنهي عنها أيضًا بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة فعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية)[2]. وقد فسر الإمام مالك المضامين بالأجنة أي ما في بطون الحيوان من الحمل والملاقيح بما في ظهور الحيوان من الماء الذي يتكون منه الجنين في رحم الأنثى، وحبل الحبلة بتأجيل الثمن إلى أن يُنتج النتاج[3].

وكذلك بيع النجش فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "ثم نهى النبي ﷺ عن النجش"[4]، والنجش أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها بأي وسيلة حتى يقع غيره فيها وهو ما يحدث في المزادات وفي أسواق المال حينما يتواطأ بعض من يحوزون السلعة أو السهم لرفع سعره دون مبرر لتحريك رغبة المشتري الحقيقي في السهم وإيقاع المستثمرين عديمي الخبرة في شرائه على هذا السعر المرتفع.

ومن البيوع المنهي عنها أيضًا بيع ما ليس عندك أي ما لا يملكه المرء فعن

(١) رواه البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٥٤.

(٢) رواه البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٥٣.

(٣) انظر عبد الجليل القرنشاوي، دراسات في الشريعة الإسلامية، منشورات جامعة بني غازي، ١٩٧٣، ص ٣٩٤.

(٤) رواه البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٧٥٣.

عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**»[1]. قال الشوكاني في هذا الحديث "قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. الحديث صححه أيضًا ابن خزيمة والحاكم"[2]. وهذا الحديث عظيم الفائدة في البيوع المحرمة المنتشرة في عالم أسواق المال المعاصر، فصورة السلف والبيع أن يقرض الفرد قرضًا ثم يُبايعه عليه بيعًا يزداد عليه وهو فاسد لأنه إنما أقرضه للتحايل على إنقاص سعر السلعة. أما الشرطان فأن يقول بعتك هذا بألف نقدًا أو بألفين نسيئة دون تحديد أجل واحد وسعر واحد فهي بيعة فيها جهالة وغرر. وربح ما لم يضمن أن يأخذ ربح سلعة قبل قبضها. وبيع ما ليس عندك أن يبيع السلعة قبل حيازتها بالفعل. وكل تلك المعاملات موجودة بكثرة في عقود الاستثمارات المعاصرة لا سيما في البورصات العالمية فتجد المستثمر يبيع سهمًا قبل أن يشتريه أو قبل أن يدخل في حسابه الفعلي أصلًا فيما يُعرف بالبيع على المكشوف "Short Sell" وهو ما يتسبب في كثير من الخسائر للمستثمرين وكان من أسباب الأزمة المالية الراهنة على نحوٍ سنفصله في موضعه من هذا البحث[3].

ومما نهت عنه الشريعة الإسلامية أيضًا بيع الحاضر لباد أو بيع الرجل على بيعة أخيه فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ «**نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه**»[4]. فالنهي عن بيع الحاضر لباد أن

(١) رواه أحمد ابن حنبل: مسند أحمد، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٧٨.
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٢٨٣.
(٣) انظر المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذا البحث.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٠٣٣.

الباد هو من يجلب الطعام إلى البلد من خارجها وهو غالبًا لن يكون ملمًا بأحوالها ولا يعرف الأسعار فيها فذلك النهي لصيانته عن أن يخدعه أحد حاضر أي من أهل البلد. وبيع المرء على بيعة أخيه يتسبب في العداوة والبغضاء بين الناس فلننظر كيف أن تلك الشريعة الغراء لم تترك لنا بابًا من الخير إلا دلتنا عليه ولا بابًا من الشر إلا حذرتنا منه فأين نجد نحن المسلمين تشريعًا يقترب من هذا السمو والكمال؟

***